

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٢٠ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٠٦ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٣/٢٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

تأديب - مدني - قرارات تأديبية - الخروج عن مقتضى الواجب الوظيفي - عقوبة
الحرمان من علاوة دورية واحدة - التفويض بإصدار العقوبات - انتهاء مدة
التفويض - صدور العقوبة من غير المُفَوِّض - تعريف القرار الإداري - عيوب
القرار الإداري - عيب عدم الاختصاص.
مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبته بعقوبة الحرمان من علاوة
دورية واحدة - تضمن لائحة تفويض الصلاحيات بانتهاء التفويض في عدد من
الحالات، ومنها انتهاء مدة التفويض - الثابت أن مصدر القرار محل الدعوى قد
استند في إصداره إلى تفويض منتهى، وصادر لسابقه في الوظيفة؛ مما يتقرر تعيب
القرار محل الدعوى - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- المادة (١٣) من نظام ديوان المطاليم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.
- المادة (٧) من لائحة تفويض الصلاحيات الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/١١٧٢٢) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٢هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى يطلب فيها إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٥٢٦٧) الصادر بتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ. وبإحالة الدعوى إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط الدعوى، وأبلغت طرفيها بموعد استفتاح جلسات المرافعة، وفيها حضر طرفا الدعوى، وسألت الدائرة المدعي عن دعواه؟ فذكر بأنه يحصرها بطلب إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبته بحرمانه من علاوة دورية لعام ١٤٤١هـ. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة رد على الدعوى حاصلها طلب رفض الدعوى؛ كون القرار محل الطعن صادر من صاحب الاختصاص، كما أن هناك العديد من المخالفات الإدارية الصادرة من قبل المدعي. فرد المدعي بطلب الحكم له بإلغاء القرار الصادر بحقه؛ كون الأسباب التي بُني عليها القرار غير صحيحة؛ إذ إنه مخالف للمادة (٣٥) من نظام تأديب الموظفين كونه صادر من غير مختص، كما أنه مخالف لللائحة تفويض الصلاحيات. فطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم ما يثبت صلاحية مُصدر القرار، كما طلبت من المدعي تقديم ما يفيد بمستواه الوظيفي كمعلم، فأكد على أنه على المستوى الرابع الدرجة (٢١) وهذا يوازي المرتبة (١٢) في سلم الموظفين العام وفقاً لما ورد في المادة التاسعة من لائحة الوظائف التعليمية. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قرر اكتفاءه بما سبق. وفي

جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وأكدّا على اكتفائهما، وطلبا البت في الدعوى. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار حكمها المائل على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من رفع دعواه إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبته بالحرمان من علاوة دورية واحدة لعام ١٤٤١هـ وفقاً لما سبق بيانه في وقائع الحكم؛ ما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الإدارية بديوان المظالم بوصفها هيئة قضاء إداري استناداً للمادة الثالثة عشرة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانية وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، كما أن الدعوى محالة إلى الدائرة طبقاً للمادة (١/٦) من نظام المرافعات أمام الديوان ووفقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وعن قبول الدعوى، فبما أن المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها، والثابت أن المدعي علم بالقرار محل الطعن وقت صدوره بتاريخ ٩/٢/١٤٤١هـ، ثم تظلم للخدمة المدنية بتاريخ ١٧/٢/١٤٤١هـ إلا أنه لم يجب لطلبه، ثم تقدم لهذه المحكمة بدعواه المائلة بتاريخ ١٨/٤/١٤٤١هـ وذلك وفقاً للمستندات المرفقة بملف الدعوى؛ ما يعني أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام

المرافعات أمام ديوان المظالم؛ ومن ثم تكون مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فإنه لما كان القرار الإداري هو: إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى النظم واللوائح بقصد إحداث أثر نظامي يكون جائزاً وممكناً نظاماً؛ فإنه يفترض فيه الصحة متى ما توافرت أركانه وخلا من العيوب، ولما كانت المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم قد أشارت إلى العيوب التي تلحق بالقرار الإداري فتكون موجبة لإلغائه، وهي: "عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل، وعيب السبب، وعيب مخالفة النظم واللوائح، وعيب الخطأ في تطبيقها، وعيب إساءة استعمال السلطة"، وبما أنه من المستقر فقهاً وقضاً أن القضاء الإداري يراقب مشروعية القرارات الإدارية، ويفحص سلامة القرار من جهة اختصاص مصدره بإصداره، وقيامه على السبب الواقعي والمبرر له نظاماً، وسلامة تكييف الوقائع المؤدية لإصدار القرار، كما يراقب شكل القرار، ومدى توافقه مع صحيح أحكام النظام، وتطبيقه تطبيقاً سليماً، وصحة الغاية التي يهدف منها، كما يراقب مدى ملاءمة العقوبة التأديبية للمخالفة التأديبية، فمتى ما استوفى القرار تلك الأوصاف أصبح مشروعاً لا يناله أحد بتغيير، ومتى ظهر للقضاء مخالفة القرار لأي من تلك الأوصاف حكم بعدم مشروعيته، وأهدر الآثار النظامية المترتبة عليه. وحيث إنه بالنسبة لقرار العقوبة الصادر بحق المدعي، فالثابت من خلال أوراق الدعوى ومستنداتها أن مدير عام التعليم بمنطقة القصيم قد استند في إصدار قرار العقوبة المتظلم منه إلى الصلاحيات الممنوحة بموجب القرار رقم (٦٣٥٢٥) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٣هـ، في

حين أن تلك الصلاحيات كانت ممنوحة لمدير التعليم السابق، بالإضافة إلى أن قرار تفويض الصلاحيات المقدم من قبل المدعى عليها والمرفق بملف الدعوى للعام المالي ١٤٣٩/١٤٤٠هـ، وقرار العقوبة قد صدر بتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ، وقد نصت المادة السابعة من لائحة تفويض الصلاحيات الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/١١٧٢٢) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٢هـ على ما يلي: "ينتهي التفويض في الحالات الآتية: أ- انتهاء مدة التفويض. ب- انتهاء الغرض الذي من أجله تم التفويض. ج- إلغاء قرار التفويض. د- شغور وظيفة من فوضت إليه الصلاحيات. هـ - مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين وزير آخر غير من صدر منه التفويض."؛ وعليه تبين للدائرة أن القرار محل الطعن صدر معيباً؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء القرار. لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار الإدارة العامة للتعليم بمنطقة القصيم رقم (٥٢٦٧) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ المتضمن توجيه عقوبة الحرمان من علاوة على المدعي.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

